20 19 / 22

مشروع قانون

يتعلق بتحفيز الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال

الباب الأول:
أحكام عامة

الفصل الأول:

تهدف أحكام هذا القانون إلى تحفيز الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية المستوجبة لبعث المؤسسات الاقتصادية وتيسير طرق التمويل ودعم حوكمة الشركات وشفافيتها حماية للمستثمرين.

الفصل 2:

تلتزم الهياكل الإدارية في معاملاتها مع المستثمرين بمبادئ الشفافية وتبسيط الإجراءات وتقليص الآجال واستعمال وسائل الاتصال الحديثة كلما كان ذلك متاحا.

الفصل 3:

لا يجوز للهياكل الإدارية مطالبة المستثمرين بوثائق إدارية متوفرة لديها أو لدى هياكل إدارية أخرى.

وتضبط شروط وصيغ وآجال تطبيق مقتضيات هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي.

الباب الثاني:
تبسيط إحداث المؤسسات وبعث المشاريع

الفصل 4:

يلغى العدد 4 من الفقرة الثانية من الفصل 96 والفصول 98 و149 و154 من مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وتعوض بما يلي:

مجلس نواب الشعب
الواردات
6 - فيفري 2019
رمز الإدارة...../عدد

الفصل 96 (فقرة ثانية العدد 4 جديد):

4) مبلغ رأس مال الشركة مع توزيع الحصص التي تمثله.

الفصل 98 (جديد):

لا يمكن لوكيل الشركة التصرف في الأموال المتأتية من تحرير حصص الشركاء إلا بعد إتمام إجراءات تأسيس الشركة وترسيمها بالسجل الوطني للمؤسسات.

20 19 / 22

وإذا أودعت الأموال المتأتية من تحرير حصص الشركاء بمؤسسة بنكية ولم تتكون الشركة في أجل الستة أشهر من تاريخ ذلك الإيداع يجوز لكل مساهم بموجب إذن على عريضة من رئيس المحكمة الواقع بدائرتها مقر المؤسسة البنكية سحب مبلغ مساهمته.

الفصل 149 (جديد):

تتكون شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة من شريك واحد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.

لا يجوز للشخص الطبيعي تأسيس أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد، ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شخص واحد تأسيس شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد.

الفصل 154 (جديد):

لا يمكن للشريك الوحيد أن يفوض تسيير الشركة إلا لوكيل واحد.

وتمضى كل قرارات الشركة من الشريك الوحيد أو من الوكيل وتودع بدفتر خاص يوضع للغرض يطلع عليه ويختمه كاتب المحكمة الابتدائية التي يقع بدائرتها المقر الاجتماعي للشركة.

ويعتبر باطلا ولا أثر له كل عمل أو قرار يتخذ خرقا للأحكام المذكورة آنفا.

ويمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من القاضي الاستعجالي الإذن بتوقيف ذلك العمل أو القرار.

الفصل 5:

تلغى الفقرة الأولى من الفصل الأول والفقرة الثانية من الفصل 2 من القانون عدد 56 لسنة 1969 المؤرخ في 22 سبتمبر 1969 المتعلق بإصلاح الأوضاع الفلاحية وتعوض بما يلي:

الفصل الأول (الفقرة الأولى جديدة):

لا يمكن أن يتمتع بحق ملكية الأراضي الفلاحية إلا:

1- الأشخاص الطبيعيون من ذوي الجنسية التونسية،
2- التعاضديات والشركات التعاونية للخدمات الفلاحية.
3- الذوات المعنوية التي لها صبغة عمومية والمناط بعهدتها مهام الإنتاج الفلاحي،
4- الشركات ذات الجنسية التونسية التي تقوم باستثمارات فلاحية على معنى أحكام القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار سواء كان الشركاء فيها أشخاصا طبيعيين أو معنويين.

ولا يمكن للأجنبي في أي حال من الأحوال أن يتمتع بحق ملكية الأراضي الفلاحية ولو في حالة تصفية الشركة.

الفصل 2 (الفقرة الثانية جديدة):

وتكون ذات جنسية تونسية على معنى هذا القانون كل شركة يتم تأسيسها طبقا للقوانين التونسية الجاري بها العمل ويكون مقرها الرئيسي بالبلاد التونسية.

الفصل 6:

تلغى الفقرة الأولى من الفصل 5 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص وتعوض بما يلي:

الفصل 5 (فقرة أولى جديدة):

يمكن أن يكون حاملو أسهم الشركة الباعثة من ذوي الجنسية التونسية أو من ذوي الجنسية الأجنبية، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا معنويين.

الفصل 7:

تلغى أحكام الفقرة السادسة من الفصل 4 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص.

الفصل 8:

تلغى الفقرة الرابعة من الفصل 2 من القانون عدد 42 لسنة 1994المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالنظام المنطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية وتعوض بما يلي:

الفصل 2 (فقرة رابعة جديدة):

وتعد كذلك شركات تجارة دولية الشركات التي تحقق كامل رقم معاملاتها في ذات الحين من تصدير بضائع ومنتوجات ذات منشأ تونسي ومن القيام بعمليات التوريد والتصدير لبضائع ومنتوجات مع مؤسسات مصدرة كليا كما نص عليها التشريع الجاري به العمل أو مع المؤسسات المنتصبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة. وفي هذه الصورة لا تخضع هذه الشركات الى تحقيق الحد الأدنى من المبيعات المذكور أعلاه.

الفصل 9:

يلغى الفصل 8 والمطة الأولى من الفصل 23 والمطة الرابعة من الفصل 27 من القانون عدد 33 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008 المتعلق بالإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت وتعوض بما يلي:

الفصل 8 (جديد):

يمكن لشركات الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت استغلال ما لا يزيد عن ثُلث وحدات الإيواء المنجزة في النّشاط العادي للإيواء بشرط عدم التداخل بين الوحدات المخصّصة لكل صنف.

الفصل 23 (مطّة أولى جديدة):

- التي تخالف أحكام الفصل 8 من هذا القانون.

الفصل 27 (مطّة رابعة جديدة):

- مخالفة أحكام الفصل 8 من هذا القانون.

الفصل 10:

يضاف إلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية الفصل 8 ثالثا كما يلي:

الفصل 8 ثالثا:

بصرف النظر عن أحكام الفصلين 6 و8 من هذا القانون، يتم تغيير صلوحية الأراضي الفلاحية لإنجاز عمليات استثمار مباشر على معنى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار بقرار مشترك من الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالتعمير بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القانون. ويجب ألا يتجاوز أجل البت في مطلب تغيير صلوحية الأراضي الفلاحية في كل الحالات ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه مستوفيا لكافة شروطه القانونية.

الفصل 11:

يضاف إلى المرسوم عدد 14 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط ممارسة بعض أنواع من النشاط التجاري الفصل 4 مكرر كما يلي:

الفصل 4 مكرر:

تعفى من واجب الحصول على بطاقة التاجر المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا المرسوم الشركات الفرعية على معنى أحكام الفصل 461 من مجلة الشركات التجارية التي تقوم حصريا بتوزيع منتوجات الشركة الأم أو المجمع بشرط أن تكون المنتوجات الموزّعة مصنّعة بالبلاد التونسية.

الفصل 12:

تحدث لدى الهيئة التونسية للاستثمار لجنة تسمى لجنة التراخيص والموافقات تتركّب من ممثلين عن الوزارات والهياكل العمومية المعنية.

تكلف هذه اللجنة بتيسير إنجاز الاستثمارات التي تتعهد بها الهيئة التونسية للاستثمار بمقتضى التشريع الجاري به العمل وذلك من خلال:

1- البت في جميع مطالب الموافقات والتراخيص المستوجبة لإنجاز الاستثمار.

2- البت في مطالب تغيير صبغة الأراضي الفلاحية وذلك بصرف النظر عن الأحكام المخالفة وخاصة القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية.

وتقدم وجوبا مطالب التراخيص والموافقات وتغيير صبغة الأراضي الفلاحية المتعلقة بالمشاريع المتعهدة بها الهيئة التونسية للاستثمار إلى لجنة التراخيص والموافقات دون غيرها من الهياكل العمومية.

وتتخذ لجنة التراخيص والموافقات قرارها الذي يكون ملزما لجميع الهياكل العمومية والخاصة.

ويمكن للجنة المذكورة رفع الأمر إلى المجلس الأعلى للاستثمار كلما تعذر عليها إتخاذ القرار.

تضبط تركيبة وصيغ وطرق سير لجنة الموافقات وآجال اسناد التراخيص وكذلك قائمة الأنشطة المعنية بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالاستثمار.

الباب الثالث:

تيسير تمويل المؤسسات

الفصل 13:

يمكن لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار ولشركات التصرّف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 استعمال رأس المال المحرّر والمبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المحرّرة في اقتناء أو اكتتاب أسهم أو حصص في رأس مال مؤسسة تتم إحالتها بصفة اختيارية بسبب الوفاة أو العجز عن التسيير أو التقاعد أو إعادة هيكلتها.

وتعتبر إعادة هيكلة على معنى هذا القانون كل ترفيع في رأسمال المؤسسة موضوع الاستثمار في إطار برنامج إعادة هيكلة.

وتنتفع المداخيل والأرباح المكتتبة بالطرح المنصوص عليه بأحكام الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ووفق الشروط المستوجبة بأحكام الفصل المذكور وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2024.

الفصل 14:

تلغى أحكام الفصل 22 ثالثا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وتعوّض بما يلي:

الفصل 22 ثالثا (جديد):

يعتبر صندوق صناديق الاستثمار صناديق مشتركة للتوظيف في الأوراق المالية تتكون موجوداته حصريا من الاكتتاب في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو من الاكتتاب في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق أو من الاكتتاب في حصص صناديق الاستثمار المختصة. ويقوم صندوق الصناديق بإنجاز استثماراته لمصلحة مستثمرين حذرين.

يمكن أن يتضمّن صندوق الصناديق قسما أو عدة أقسام ويوافق كل قسم جزءا مستقلا من موجوداته على أن ينص النظام الداخلي لصندوق الصناديق على ذلك ويضبط ماهية كل قسم منها. ويجب الحصول على ترخيص مخفف لكل قسم وفقا لأحكام الفصل 22 خامسا من مجلّة مؤسسات التوظيف الجماعي، كما على الصندوق مسك محاسبة مستقلة لكل قسم.

وتكون موجودات الأقسام المذكورة مكتتبة بواسطة العملة الوطنية أو عملة أجنبية قابلة للتحويل. وتكون الموجودات المكتتبة بواسطة عملة أجنبية على ملك مستثمرين غير مقيمين تونسيين أو أجانب على معنى القانون المتعلق بالصرف أو مستثمرين مقيمين. ويتعيّن في هذه الحالة الحصول على ترخيص من البنك المركزي التونسي.

على صندوق الصناديق مسك محاسبة بالعملة وفقا للنظام المحاسبي الجاري به العمل بالنسبة للأقسام التي تكون موجوداتها بالعملة الأجنبية.

ولصندوق الصناديق أن يستثمر الموجودات المذكورة في الأقسام بالعملة الأجنبية في صناديق الاستثمار المختّصة.

ويمكن لصندوق الصناديق الاستثمار خارج البلاد التونسية بما يعادل الاكتتابات المنجزة بالعملة الأجنبية.

تنطبق على صندوق الصناديق أحكام الفصول 22 خامسا و22 ثامنا و22 ثمانية عشر من مجلّة مؤسسات التوظيف الجماعي ويتم ضبط الأحكام الخاصة به بمقتضى نظامه الداخلي.

يتعيّن على صندوق الصناديق التدخل لفائدة الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وفق مبدأ توزيع المخاطر للمبالغ المكتتبة خلال كل فترة اكتتاب. ويجب أن ينصّ النظام الداخلي لصندوق الصناديق على حدود هذه التدخلات.

الفصل 15:

يضاف إلى الفصل 22 ثامنا فقرة أخيرة والفصل 22 تاسع عشر إلى مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما يلي:

الفصل 22 ثامنا (فقرة أخيرة):

بصرف النظر عن كل نص قانوني مخالف، يمكن أن يكون المتصرّف في صناديق الاستثمار المختّصة وصناديق الصناديق التي تكون جميع موجوداتها مكتتبة بالعملة الأجنبية، شركة تصرّف غير مقيمة مرخّص لها من قبل هيئة السوق المالية.

على شركة التصرّف غير المقيمة المرخّص لها أن تثبت عند إحداثها أن رأس مالها الأدنى المحرّر لا يقلّ عما يعادل بالعملة القابلة للتحويل خمسمائة (500) ألف دينار.

تضبط بمقتضى ترتيب من هيئة السوق المالية صيغ وإجراءات الترخيص لشركة التصرّف غير المقيمة إضافة إلى قواعد حماية أموال المستثمرين وسلامة العمليات.

الفصل 22 تاسع عشر:

تعتبر صناديق الاستثمار المختّصة صناديق مشتركة للتوظيف في الأوراق المالية تقوم بإنجاز استثماراتها لمصلحة مستثمرين حذرين وفقا لسياسة استثمارية يتم ضبطها في نظامها الداخلي.

يمكن أن تتضمن صناديق الاستثمار المختصة قسما أو عدة أقسام يوافق كل قسم جزءا مستقلا من موجوداتها على أن ينص النظام الداخلي للصندوق على ذلك ويضبط ماهية كل قسم منها ويجب الحصول على ترخيص مخفف لكل قسم وفقا لأحكام الفصل 22 خامسا من مجلّة مؤسسات التوظيف الجماعي، كما على الصندوق مسك محاسبة مستقلة لكل قسم.

وتكون موجودات الأقسام المذكورة مكتتبة بواسطة العملة الوطنية أو عملة أجنبية قابلة للتحويل. وتكون الموجودات المكتتبة بواسطة عملة أجنبية على ملك مستثمرين غير مقيمين تونسيين أو أجانب على معنى القانون المتعلق بالصرف أو مستثمرين مقيمين. ويتعيّن في هذه الحالة الحصول على ترخيص من البنك المركزي التونسي.

على صناديق الاستثمار المختصة مسك محاسبة بالعملة وفقا للنظام المحاسبي الجاري به العمل بالنسبة للأقسام التي تكون موجوداتها بالعملة الأجنبية.

ويمكن لصناديق الاستثمار المختصة الاستثمار خارج البلاد التونسية بما يعادل الاكتتابات المحررة بالعملة الأجنبية.

تنطبق على صناديق الاستثمار المختّصة أحكام الفقرات 1 و2 و3 و4 من الفصل 22 رابعا والفصول 22 خامسا و22 ثامنا و22 ثمانية عشر من مجلّة مؤسسات التوظيف الجماعي. ويتم ضبط الأحكام الخاصة بها بمقتضى نظامها الداخلي.

ويمكن لصناديق الاستثمار المختصة أن تتدخل عن طريق اكتتاب رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم أو إسناد تسبقات في شكل حساب جاري للشركاء وبصفة عامة كل الصيغ الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية، طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل، دون أسقف.

يتعيّن على صناديق الاستثمار المختّصة التدخل لفائدة الشركات وفق مبدأ توزيع المخاطر للمبالغ المكتتبة خلال كل فترة اكتتاب. ويجب أن ينصّ النظام الداخلي للصندوق على حدود هذه التدخلات.

<u>الفصل 16:</u>

تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار وتعوض بما يلي:

الفصل 19 (فقرة ثانية جديدة):

يمكن الجمع بين المنح المنصوص عليها بهذا القانون أو في إطار نصوص تشريعية أخرى على ألاّ يتجاوز مجموعها في كل الحالات ثلث كلفة الاستثمار وذلك دون اعتبار مساهمة الدولة في مصاريف البنية الأساسية والمنح المخوّلة بعنوان الأداء الاقتصادي ومنحة تطوير القدرة التشغيلية ومنحة التنمية المستدامة.

الفصل 17:

تضاف مطتان رابعة وخامسة الى الفقرة الأولى من الفصل 20 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار كما يلي:

الفصل 20 (الفقرة الأولى مطة رابعة ومطة خامسة):

- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين على فترة لا تتجاوز العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.
- إسناد الأراضي الدولية بصفة تفاضلية.

الفصل 18:

تتكفّل الدولة بالفارق بين نسبة فائض قروض الاستثمار ومعدّل نسبة الفائدة في السوق النقدية في حدود ثلاث نقاط بالنسبة إلى القروض المسندة من قبل البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة في القطاعات المنتجة من غير قطاع البعث العقاري والتجاري والقطاع المالي وقطاع المحروقات على ألا يتعدى هامش الربح الموظف من قبل البنوك والمؤسسات المالية نسبة 3.5%.

ويطبّق هذا الإجراء على قروض الاستثمار المسندة ابتداء من غرّة جانفي 2019 إلى موفي ديسمبر 2020.

تضبط شروط واجراءات الانتفاع بهذا الامتياز بمقتضى أمر حكومي.

الباب الرابع:

تيسير الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

الفصل 19:

تلغى أحكام الفقرة ب من الفصل 3 والفصل 6 والفقرة الأولى من الفصل 12 من القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 افريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات وتعوّض بما يلي:

الفصل 3 (فقرة ب جديدة):

مانح اللزمة: الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو المنشآت العمومية التي يمّكنها جهازها التداولي من منح اللزمات وذلك مع مراعاة النصوص القانونية المنّظمة لكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية.

الفصل 6 (جديد):

يتعيّن على صاحب اللزمة تكوين شركة أسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون التونسي يكون موضوعها منحصرا في إنجاز عقد اللزمة.

يستثنى من أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل:

- أصحاب اللزمات من الأشخاص العموميين.
- أصحاب اللزمات في طور النشاط الذين يتطابق نشاطهم المنصوص عليه حسب مضمون السجلّ الوطني للمؤسسات مع موضوع عقد اللزمة شرط مسك محاسبة تحليلية خاصّة بمشروع اللزمة.

الفصل 12 (فقرة أولى جديدة):

يتعين على الشخص العمومي المعني دراسة العرض المقدم إليه على معنى الفصل 11 من هذا القانون وإعلام صاحبه بمآله في أجل أقصاه تسعون (90) يوما ويعتبر عدم الإعلام في هذا الأجل رفضا ضمنيا.

الفصل 20 :

يضاف الفصل 3 مكرّر والنقطة "هـ " إلى الفصل 10 و فقرة أخيرة إلى الفصل 12 والفصل 24 مكرّر إلى القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات كما يلي:

الفصل 3 مكرّر:

يخضع منح اللّزمات المتعلّقة بالمشاريع الصغرى لإجراءات مبسّطة ويدعى هذا الصّنف "لزمات بإجراءات مبسّطة."

يضبط تعريف المشاريع الصغرى والإجراءات المبسطة المنطبقة عليها بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 10 (النقطة هـ):

العروض التلقائية التي لا تتضمن تعهدات مالية مباشرة أو غير مباشرة للدولة.

الفصل 12 (فقرة أخيرة):

في صورة اللجوء إلى طلب العروض المسبوق بانتقاء أولي، يدرج صاحب العرض التلقائي آليا في القائمة المضيقة ويسند له هامش تفضيل في مرحلة تقييم العروض يضبط بمقتضى أمر حكومي.

2019/22

الفصل 24 مكرّر:

يعتبر كل صاحب لزمة متحصّلا على كافّة التراخيص الإداريّة اللاّزمة لتنفيذ اللزمة التي أسندت له ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

الفصل 21:

تلغى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 3 والفصل 27 من القانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرخ في 27 نوفمبر 2015 المتعلق بعقود الشّراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وتعوض بما يلي:

الفصل 3 (الفقرة الثالثة جديدة):

ويشمل عقد الشراكة التمويل والإنجاز وكذلك الاستغلال، عند الاقتضاء، أو التغيير والصيانة وذلك بمقابل يدفع إلى الشريك الخاص من قبل الشخص العمومي طيلة مدة العقد طبقا للشروط المبينة به. ويشار إليه فيما يلي بعقد الشراكة.

الفصل 27 (جديد):

يعتبر كل شريك خاص متحصّلا على كافّة التراخيص الإداريّة اللاّزمة لتنفيذ عقد الشراكة الذي أبرم معه ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

الباب الخامس:

دعم حوكمة الشركات التجارية

الفصل 22:

تلغى الفقرة الثانية من الفصل 123 والفقرة الأولى والثانية من الفصل 127 والفقرة الأولى من الفصل 215 والفصل 276 من مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وتعوض بما يلي:

الفصل 123 (فقرة ثانية جديدة):

ويجوز لشريك أو أكثر تكون قيمة حصصه مساوية لخمسة في المائة من رأس المال على الأقل طلب إدراج مسألة تعيين مراقب حسابات أو أكثر في جدول أعمال الجلسة العامة العادية ولو لم تكن الشركة ملزمة بذلك لعدم توفر المعايير المنصوص عليها بالفصل 13 من هذه المجلة. وفي هذه الحالة، تنظر الجلسة العامة العادية في الطلب وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

الفصل 127 (فقرة أولى وثانية جديدتان):

بقطع النظر عن كل شرط مخالف بالعقد التأسيسي، يمكن لشريك أو لعدة شركاء:

- دعوة الجلسة العامة للانعقاد إذا كانوا يملكون على الأقل نصف رأس المال، أو كانوا يملكون على الأقل عشر رأس المال إذا كان عدد الشركاء لا يتجاوز العشرة.

- مطالبة الوكيل دعوة الجلسة العامة للانعقاد مرة في السنة إذا كانوا يملكون ربع رأس مال الشركة على الأقل،

- اللجوء إلى القاضي الاستعجالي لطلب إلزام الوكيل أو مراقب الحسابات إن وجد أو طلب تعيين متصرف قضائي لدعوة الجلسة العامة للانعقاد وضبط جدول أعمالها وذلك لأسباب مشروعة.

وتتبع في كل الحالات الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالفصل 126 من هذه المجلة وتكون الشركة ملزمة بتغطية مصاريف الجلسة العامة.

الفصل 215 (الفقرة الأولى جديدة):

يمكن أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة، الفصل بين مهام رئيس مجلس الإدارة ومهام المدير العام للشركة، ويكون الفصل بين المهام المذكورة وجوبيا بالنسبة إلى الشركات المدرجة بالبورصة.

الفصل 276 (جديد):

يجب أن تتم دعوة الجلسة العامة للانعقاد عن طريق إعلان ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين إحداهما باللغة العربية في أجل واحد وعشرين (21) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقادها. ويجب أن يذكر في الإعلان تاريخ الاجتماع ومكان انعقاده وجدول الأعمال.

<u>الفصل 23:</u>

يضاف إلى الفصل 115 فقرة أخيرة وإلى الفصل 128 فقرة تدرج بعد الفقرة الثانية منه وإلى الفصل 140 فقرة تدرج بعد الفقرة الثانية منه وفصل 190 مكرر وإلى الفصل 200 مطة خامسة وفقرة فرعية ثانية إلى العدد 2 من الفقرة II منه وفصل 239 مكرر وإلى الفصل 288 فقرة تدرج بعد الفقرة الأولى منه، من مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000،كما يلي:

الفصل 115 (فقرة أخيرة):

كما تخضع للإجراءات المذكورة بالفقرات المتقدمة من هذا الفصل:

-إحالة الأصول التجارية أو أحد العناصر المكونة لها وكراؤها للغير ما لم يكن النشاط الرئيسي الذي تمارسه الشركة متمثلا في القيام بالعمليات المذكورة.

-إحالة أكثر من خمسين بالمائة من أصول الشركة.

-الاقتراض الهام الذي يعقد لفائدة الشركة متى حدد العقد التأسيسي أدناه.

-بيع العقارات إذا نص العقد التأسيسي على ذلك.

-ضمان ديون الغير إلا إذا نص العقد التأسيسي على الإعفاء من الإجراءات المذكورة في حدود مبلغ معين.

الفصل 128 (فقرة تدرج بعد الفقرة الثانية)

يمكن لشريك واحد أو لعدّة شركاء يمثّلون خمسة في المائة على الأقلّ من رأس المال طلب إضافة ترسيم مشاريع للمداولات بجدول الأعمال. وتدرج هذه المشاريع بجدول أعمال الجلسة العامّة بعد أن يوجّه الشريك أو الشركاء المذكورون إلى الشركة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويجب توجيه المطلب قبل انعقاد الجلسة العامّة الأولى.

الفصل 140 (فقرة تدرج بعد الفقرة الثانية):

ويجب أن تدفع لكل شريك حصته من الأرباح الموزعة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انعقاد الجلسة العامة التي قررت التوزيع. ويمكن للشركاء أن يقرروا بالإجماع خلاف ذلك.

الفصل 190 مكرر:

يجب أن يضمّ مجلس إدارة الشركات المدرجة بالبورصة عضوين اثنين على الأقل مستقلّين عن المساهمين لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاث سنوات.

ولا يمكن تجديد عضوية كل من العضوين المستقلين إلا لمرة واحدة .

وتعتبر باطلة كل تسمية تمت خلافا لأحكام هذا الفصل دون أن يترتب عن ذلك بطلان المداولات التي شارك فيها العضو المستقل بصفة غير قانونية.

ولا يمكن للجلسة العامة العادية عزل العضوين المستقلين إلا لسبب جدي يتعلق بمخالفتهما المقتضيات القانونية أو العقد التأسيسي أو لارتكابهما أخطاء تصرف أو لفقدانهما الاستقلالية .

ويعد عضوا مستقلا كل عضو لا تربطه بالشركات المذكورة بالفقرة الأولى أو بمساهميها أو بمسيّريها أية علاقة من شأنها أن تمس من استقلالية قراره أو أن تجعله في حالة تضارب مصالح فعلية أو محتملة .

الفصل 200 (الفقرة II العدد 2 مطة خامسة):

- إحالة خمسين بالمائة أو أكثر من أصول الشركة.

الفصل 200 (الفقرة II العدد 2 الفقرة الفرعية الثانية)

وينظر مجلس الإدارة في الترخيص على ضوء تقرير خاص يحرره مراقب أو مراقبو الحسابات يبيّن فيه آثار العمليات المعروضة على الشركة.

الفصل 239 مكرر:

يجب أن يضمّ مجلس مراقبة الشركات المدرجة بالبورصة عضوين اثنين على الأقل مستقلّين عن المساهمين لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاث سنوات.

لا يمكن للعضوين المستقلين أن يكونا مساهمين في الشركة.

ولا يمكن تجديد عضوية كل من العضوين المستقلين إلا لمرة واحدة .

وتعتبر باطلة كل تسمية تمت خلافا لأحكام هذا الفصل دون أن يترتب عن ذلك بطلان المداولات التي شارك فيها العضو المستقل بصفة غير قانونية.

ولا يمكن للجلسة العامة العادية عزل العضوين المستقلين إلا لسبب جدي يتعلق بمخالفتهما المقتضيات القانونية أو العقد التأسيسي أو لارتكابهما أخطاء تصرف أو لفقدانهما الاستقلالية .

ويعد عضوا مستقلا كل عضو لا تربطه بالشركات المذكورة بالفقرة الأولى أو بمساهميها أو بمسيّريها أية علاقة من شأنها أن تمس من استقلالية قراره أو أن تجعله في حالة تضارب مصالح فعلية أو محتملة .

الفصل 288 (فقرة تدرج بعد الفقرة الأولى):

ويجب أن تدفع لكل شريك حصته من الأرباح الموزعة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انعقاد الجلسة العامة التي قررت التوزيع. ويمكن للشركاء أن يقرروا بالإجماع خلاف ذلك.

الفصل 24:

يضاف إلى آخر الفقرة الفرعية الأولى من العدد 1 من الفقرة II من الفصل 200 من مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 العبارة التالية:

"على ضوء تقرير خاص يحرره مراقب أو مراقبو الحسابات يبيّن فيه آثار العمليات المعروضة على الشركة."

الفصل 25:

تعوض عبارات " بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو " رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ" أينما وجدت في مجلة الشركات التجارية بعبارة " بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا أو لها قيمة الوثيقة الكتابية." ويراعى في ذلك الجمع والمفرد.

الفصل 26:

تلغى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 444 والفقرة الأولى من الفصل 456 والفصلين 476 و477 من المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959وتعوض بما يلي:

الفصل 444 (الفقرة الثالثة جديدة):

ويمكن للدائنين أن يتجمعوا في أصناف مختلفة بحسب مصالحهم. ولكل صنف من الدائنين تعيين ممثل عنهم يرفع ملاحظاتهم إلى القاضي المراقب. ويمكن لكل دائن أو ممثل عن الدائنين الاطلاع على سير أعمال التسوية وكل الوثائق المودعة بكتابة المحكمة.

الفصل 456 (فقرة أولى جديدة):

لا تقضي المحكمة بالمصادقة على برنامج مواصلة النشاط إلا إذا وافق عليه الدائنون المشمولين به والذين تمثل ديونهم على الأقل نصف الديون التي تضمنها البرنامج المذكور، وبعد التحقق من مراعاته لمصلحة جميع الدائنين.

الفصل 476 (جديد):

يمكن للمحكمة أن تقضي بتفليس المؤسسة مباشرة ودون المرور بإجراءات التسوية القضائية إن توفرت شروطه.

الفصل 477 (جديد) :

يمكن أن تتعهد المحكمة بالنظر في التّفليس بطلب من المدين أو أحد دائنيه أو النيابة العمومية كما يمكنها أن تتعهد به من تلقاء نفسها.

الفصل27:

تضاف مطة ثامنة إلى الفصل 3 ثالثا ومطة خامسة إلى الفصل 3 رابعا من القانون عدد 117 لسنة 1994 مؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما يلي:

الفصل 3 ثالثا (مطة ثامنة):

- قائمة أعضاء مجلس الإدارة تتضمن نشاطهم المهني الرئيسي وعضويتهم في مجالس إدارة شركات أخرى عند الاقتضاء.

الفصل 3 رابعا (مطة خامسة):

- قائمة أعضاء مجلس الإدارة تتضمن نشاطهم المهني الرئيسي وعضويتهم في مجالس إدارة شركات أخرى عند الاقتضاء.

الباب السادس:
أحكام انتقالية وختامية

الفصل 28:

تعوض عبارة " في أجل اقصاه 31 ديسمبر 2019" المنصوص عليها بالفقرة 4 من الفصل 19 وبالفقرتين 3 و4 من الفصل 20 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري

2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية بعبارة" في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2020".

2019/22

الفصل 29:

لا تنطبق أحكام الفقرة الأولى جديدة من الفصل 456 من المجلة التجارية على المؤسسات التي انطلقت في شأنها إجراءات التسوية القضائية قبل دخولها حيز النفاذ.

الفصل 30:

على الشركات التي تمارس نشاطها عند صدور هذا القانون أن تسوي وضعياتها إزاء أحكام الفصل 190 مكرر من مجلة الشركات التجارية في أجل ستة أشهر من دخوله حيز النفاذ.

الفصل 31 :

تلغى المطة الأولى من الفصل28 والمطة الثانية من الفصل 29 من القانون عدد71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر2016 المتعلق بقانون الاستثمار وتعوض كما يلي:

الفصل 28 (مطة أولى جديدة):

- المؤسسات التي تحصلت على شهادة في إيداع تصريح بالاستثمار قبل تاريخ دخول القانون عدد71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر2016 المتعلق بقانون الاستثمار حيز النفاذ والتي تحصلت في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2020 على مقرر إسناد هذا الامتياز ودخلت طور النشاط.

الفصل 29 (مطة ثانية جديدة):

- الحصول على مقرر إسناد امتيازات مالية ودخول الاستثمارات طور النشاط في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2020.

2019/22

مجلس نواب الشعب
الواردات
6 - فيفري 2019
رمز الإدارة.....عدد

مشروع القانون المتعلق بتحفيز الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال

شرح الأسباب

2019/22

الإطار العام:

يمثل تطوير مناخ الأعمال أحد الأولويات الكبرى للحكومة التونسية بالنظر إلى حجم التحديات والرهانات التي يواجهها الاقتصاد الوطني وفي مقدمتها استعادة نسق النمو وخلق مواطن الشغل والتقليص من التفاوت التنموي بين جهات البلاد.

ويتطلب النجاح في تجسيم هذه الأولويات خلال المرحلة القادمة مواصلة التسريع في تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية ذات العلاقة بدفع الاستثمار الخاص في مختلف القطاعات وذلك خاصة من خلال مزيد تبسيط الإجراءات وتطوير آليات تمويل المشاريع وتعزيز حوكمة المؤسسات.

ولئن تم قطع خطوات إيجابية في اتجاه تحسين مناخ الأعمال مثلما أبرز ذلك التقرير الأخير للبنك الدولي حول ممارسة الأعمال لسنة 2019 والذي خلص إلى تقدم بلادنا بثمانية مراتب في هذا التصنيف العالمي لأول مرة بعد التراجع المسجل في السنوات الست الأخيرة، فإن التحديات التي تواجه الاقتصاد الوطني ولاسيما تلك المتعلقة بتحسين نسق النمو والرفع من نسق الاستثمار، تقتضي كذلك مضاعفة الجهود للقيام بإصلاحات جريئة وسريعة تمكن من تيسير المبادرات الخاصة وتوفير آليات جديدة لإنجاز المشاريع وتمويل الاستثمار.

وبالنظر لهذه التحديات، فإنه أصبح من الضروري اعتماد نص تشريعي جديد ذي طابع أفقي يرتكز خاصة على:

- إدراج إجراءات تمس بعض الأحكام الواردة بنصوص قانونية أفقية وقطاعية انجرت عنها بعض الإشكاليات المعيقة للاستثمار وأثرت سلبا على مناخ الأعمال،
- عدم انتظار إدخال تنقيحات جوهرية لكافة النصوص القانونية ذات العلاقة بالأنشطة الاقتصادية نظرا لطول الآجال والإجراءات التي تتطلبها التعديلات الجوهرية لهذه النصوص،
- الاخذ بعين الاعتبار الآجال القصيرة (أواخر أفريل 2019) للاستجابة للنقائص المثارة من قبل تقرير البنك الدولي " Doing Business" قبل الشروع في الجولة المقبلة لتقييم مناخ الأعمال ببلادنا.

وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار الإعداد لمشروع هذا القانون، تم القيام بجملة من الاستشارات شملت خاصة الخبراء والمهنيين والهيئات التعديلية والوزارات المعنية.

2019/22

مجلس نواب الشعب
الواردات
6 - فيفري 2019
عدد .....إدارة

أهداف مشروع القانون:

يهدف مشروع هذا القانون إلى الارتقاء بمناخ الأعمال ببلادنا إلى أفضل الممارسات العالمية وتحسين جاذبية موقع تونس كوجهة استثمارية مميزة وتيسير إحداث المؤسسات ودفع الاستثمار المحلي والخارجي ومزيد تحسين ترتيب تونس في التقارير الدولية بما يمكن خاصة من تحقيق الهدف المرسوم بجعل تونس ضمن قائمة أفضل 50 دولة في تقرير ممارسة أنشطة الأعمال في أفق سنة 2020.

كما يهدف مشروع هذا القانون إلى استحثاث نسق الاستثمار ولاسيما في قطاعات ذات أولوية على غرار الفلاحة والتعليم العالي وتعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

ويرمي مشروع هذا القانون أيضا إلى مزيد تبسيط النصوص القانونية المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية والتقليص من الإجراءات الإدارية الخاصة ببعث المشاريع وإحداث المؤسسات فضلا عن تحسين حوكمة الشركات وتنويع مصادر تمويلها.

محتوى مشروع القانون:

يتضمن مشروع هذا القانون ستة أبواب كما يلي:

1. أحكام عامة
2. تبسيط إحداث المؤسسات وبعث المشاريع
3. تيسير تمويل المؤسسات
4. تيسير الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص
5. دعم حوكمة الشركات التجارية
6. أحكام انتقالية وختامية.

1. أحكام عامة

تهدف الأحكام العامة إلى تلافي إصدار تشاريع ونصوص ترتيبية يمكن أن ينتج عنها تشعّب الإجراءات الإدارية وطول آجال إسداء الخدمات الإدارية لاسيما المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية وذلك من خلال:

- إرساء مبادئ أساسية تتعلق بضرورة اعتماد التبسيط والشفافية وتقليص الآجال تلتزم بها جميع الهياكل الإدارية وتسهر على احترامها وتكريسها في جميع أنشطتها والنصوص القانونية الصادرة عنها،

- تكريس مبدأ رقمنة الخدمات الإدارية واستعمال وسائل الاتصال الحديثة تلتزم به جميع الهياكل الإدارية في تعاملها مع المستثمر المحلي والأجنبي مع اعتماد التدرج وذلك بالأخذ بعين الاعتبار لإمكانياتها البشرية والمالية واللوجستية.
- عدم مطالبة المستثمر بالوثائق الإدارية المتوفرة لدى الهياكل الإدارية المعنية أو لدى هياكل إدارية أخرى على أن يتم ضبط كيفية تنفيذ هذا الإجراء بموجب أمر حكومي.

2. تبسيط إحداث المؤسسات وبعث المشاريع

تهدف الأحكام الواردة بهذا الباب إلى تجاوز بعض الإجراءات غير المجدية والمعيقة للاستثمار حسب تقرير "Doing Business" على غرار وجوبية التنصيص على المؤسسات المالية المؤهلة لتسلم المساهمات المالية ضمن عقد تأسيس الشركات أو على عدم إمكانية تأسيس شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة من قبل شخص معنوي وهو ما يمنع عديد الشركات من إنشاء فروع لها لتسويق منتوجها.

وفي هذا الإطار، تنص أحكام هذا الباب بالخصوص على ما يلي:

- حذف وجوبية التنصيص على المؤسسات المالية المؤهلة لتسلم المساهمات المالية ضمن عقد التأسيس دون أن يمس ذلك من إجراءات مراقبة هذه الشركات والشفافية في معاملاتها المالية طيلة مسار المؤسسة طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- تسريع إجراءات سحب الأموال في صورة عدم تأسيس الشركة.
- فسح المجال للأشخاص المعنويين لإحداث شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة،
- تفويض تسيير شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى وكيل مما من شأنه تيسير التصرف في هذه الشركات خاصة في حالة التعذر الوقتي للشريك الوحيد.

كما ترمي هذه الأحكام إلى تذليل العقبات والحواجز التشريعية في عدد من القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني وخاصة منها الفلاحة والتعليم العالي والتي أدّت إلى ضعف الاستثمار الخاص المحلي والخارجي ونقص في موارد التمويل وبعث مشاريع مهيكلة في هذه القطاعات قادرة على تطوير الإنتاج وخلق مواطن شغل لاسيما لأصحاب الشهائد العليا. وفي هذا الخصوص تم التنصيص على:

- تمكين الشركات التونسية التي تقوم باستثمارات فلاحية من امتلاك الأراضي الفلاحية مع التنصيص صراحة على أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال للأجانب إمتلاك الأراضي الفلاحية في صورة اقتنائهم لأسهم لهذه الشركات حتى في حالات التصفية.
- فسح المجال للمؤسسات المستثمرة في قطاع التعليم العالي الخاص لإحداث أكثر من مؤسسة واحدة وذلك عبر إلغاء أحكام الفقرة السادسة من الفصل 4 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص والتي تنص على أنه لا يمكن للشركة

الباعثة للمشروع أن تحصل إلا على ترخيص واحد لإحداث مؤسسة تعليم عال وهو ما أعاق عديد المؤسسات على إنشاء أقطاب جامعية.

- إلغاء الحد الأقصى للمساهمة الأجنبية في مؤسسات التعليم العالي باعتبار أن قانون 25 جويلية 2000 ينص على عدم إمكانية استثمار المؤسسات الأجنبية في مجال التعليم العالي الخاص بنسبة تفوق 35% وهو ما أدى إلى عزوف عديد الجامعات الأجنبية ذات المستوى والصيت الدوليين عن الاستثمار في هذا القطاع رغم الحاجة لهذا النوع من الاستثمار الذي يدعم مناهج التعليم ويستقطب عديد الطلبة لاسيما الأفارقة خاصة بما يوفرونه من عملة صعبة وتسويق للوجهة التونسية في بلدانهم.

وبمقتضى هذا القانون سيتمكن حاملو أسهم الشركة الباعثة من ذوي الجنسية التونسية أو من ذوي الجنسية الأجنبية سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا معنويين من الاستثمار في قطاع التعليم العالي دون نسب قصوى للمساهمة في رأس المال.

فضلا عما سبق، تهدف الأحكام المدرجة بهذا الباب إلى تبسيط الإجراءات المرتبطة بإنجاز الاستثمارات في عدد من القطاعات على غرار السياحة والتجارة والصناعة. ومن بين هذه الإجراءات:

- إلزام المجمعات الاقتصادية والشركات الأجنبية المنتصبة بتونس التي تريد تسويق منتوجها ببلادنا عن طريق شركات فرعية لها على الحصول على بطاقة تاجر طبقا للتشريع الجاري به العمل، وهو ما يعيق تكوين شركات تسويق لمنتوجات مصنعة ببلادنا من شأنها تعزيز المنافسة وتلافي الاحتكار بالسوق المحلية وتجنب استيراد منتوجات ذات جودة عالية يتم تصنيعها ببلادنا،

  وفي هذا الإطار، تم تنقيح المرسوم عدد 14 المؤرخ في 30 أوت 1961 وذلك بإعفاء من واجب الحصول على بطاقة تاجر الشركات الفرعية التي تقوم حصريا بتوزيع منتوجات الشركة الأم أو المجمع بشرط أن تكون المنتوجات مصنعة بتونس،

- منع شركات الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت من الانتفاع بمزايا النشاط العادي للإيواء، وهو ما أدى إلى صعوبة في تسويق الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت وخلق صعوبات مالية للشركات الناشطة في هذا المجال.

  وفي هذا الإطار، تم بمقتضى مشروع هذا القانون، السماح لهذه الشركات باستغلال ما لا يزيد عن ثُلث وحدات الإيواء المنجزة في النشاط العادي للإيواء بشرط أن يتم الفصل بين الوحدات وعدم التداخل بينها.

- طول آجال الحسم في تغيير صلوحية الأراضي الفلاحية ممّا أدّى إلى تعطيل العديد من عمليات الاستثمار أحيانا لسنوات عديدة وعزوف الكثير من الباعثين خاصة منهم الشبان على بعث المشاريع.

وعلى هذا الأساس، تم ضبط أجل تغيير صلوحية الأراضي الفلاحية بثلاثة أشهر كحد أقصى من تاريخ تقديم طلب التغيير مستوفيا لكافة شروطه القانونية، واعتماد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالتجهيز عوضا عن أمر حكومي.

كما ترمي أحكام هذا الباب إلى تلافي الإشكاليات التطبيقية للتشريع المتعلق بممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية والمتمثل في حصر تعريفها في الشركات التي تقوم حصريّا بعمليات التوريد والتصدير لبضائع ومنتوجات مع مؤسسات مصدرة كليا أو التي تحقق 50 بالمائة على الأقل من رقم معاملاتها من تصدير بضائع ومنتوجات ذات منشأ تونسي.

وفي هذا الإطار، تم توسيع مجال هذا التعريف ليشمل الشركات التي تقوم بكلا النشاطين بما يمكن من مزيد تحفيز هذه الشركات ودعم عمليات التصدير المباشر وغير المباشر.

ولتلافي بعض النقائص المتعلقة بتعدد الهياكل المتدخلة في مجال التراخيص التي أدت إلى طول إجراءات وآجال إحداث المشاريع لا سيما المشاريع الكبرى وذات الأهمية الوطنية، فقد تم التنصيص على إحداث لجنة للتراخيص والموافقات على مستوى الهيئة التونسية للاستثمار تنظر وجوبا في إسناد التراخيص بما في ذلك إجراءات تغيير صبغة الأراضي الفلاحيّة بالنسبة الاستثمارات التي تتعهد بها الهيئة. وتتخذ لجنة التراخيص والموافقات قرارها الذي يكون ملزما لجميع الهياكل العمومية والخاصة. وستضبط تركيبة وصيغ وطرق سير هذه اللجنة وآجال إسناد التراخيص وقائمة الأنشطة التي تعرض عليها بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالاستثمار.

3. دعم تمويل المؤسسات

تهدف أحكام هذا الباب إلى تجاوز بعض نقائص النصوص القانونية المتعلقة بشركات الاستثمار وبشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية والتي حالت دون تطور نمط جديد من الاستثمارات. وتتمثل أهم هذه النقائص في:

- عدم مساهمة شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في تمويل عمليات إحالة المؤسسات أو إعادة هيكلتها بالنظر لغياب الحوافز الجبائية.

- ضعف آليات تمويل المشاريع لفائدة مستثمرين حذرين بالعملة التونسية والأجنبية على غرار باعثي المؤسسات الناشئة وهو ما يعيق تجسيم أهداف القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018 المتعلق بالمؤسسات الناشئة.
- ضعف الآليات الموجهة لإحداث وتمويل صناديق الاستثمار المخاطرة.

وبصفة عامة، يمثل إحداث آليات جديدة لتمويل المستثمرين الحذرين بالعملة التونسية والأجنبية فرصة هامة لاستقطاب صناديق استثمار غير مقيمة تمكن من المساهمة في تعبئة موارد في شكل عملة صعبة، وتمويل المشاريع المجددة.

ولتحقيق هذه الأهداف، تم في إطار مشروع هذا القانون:

- تمكين شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية من استعمال مواردها في تمويل عمليات الإحالة التي تتم بصفة اختيارية بسبب الوفاة أو العجز عن التسيير أو التقاعد أو عمليات إعادة الهيكلة في إطار برنامج إعادة هيكلة يعتمد على الترفيع في رأسمال هذه المؤسسات. وتنتفع هذه العمليات بالامتيازات الجبائية الواردة بأحكام الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لمدة خمس سنوات بداية من تاريخ نفاذ هذا القانون أي إلى حدود موفى ديسمبر 2024.
- بعث صنف جديد من صناديق الاستثمار يطلق عليه صناديق الاستثمار المختّصة وهي عبارة عن مؤسسات توظيف جماعي تقوم بإنجاز استثماراتها لمصلحة مستثمرين حذرين. وتكون موجودات الصناديق مكتتبة بواسطة العملة الوطنية أو عملة أجنبية قابلة للتحويل وعلى ملك مستثمرين غير مقيمين تونسيين أو أجانب على معنى القانون المتعلق بالصرف أو مستثمرين مقيمين. ويمكن لصناديق الاستثمار المختصة الاستثمار خارج البلاد التونسية بما يعادل الاكتتابات المحررة بالعملة الأجنبية.
- إحداث ألية جديدة لتمويل صناديق الاستثمار يطلق عليها صندوق صناديق الاستثمار وهي عبارة عن مؤسسة توظيف جماعي تتكون موجوداتها حصريا من الاكتتاب في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو من الاكتتاب في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق أو من الاكتتاب في صناديق الاستثمار المختصة. وتكون الموجودات المكتتبة بواسطة عملة أجنبية على ملك مستثمرين غير مقيمين تونسيين أو أجانب على معنى القانون المتعلق بالصرف أو مستثمرين مقيمين. ولصندوق الصناديق أن يستثمر الموجودات المذكورة في الأقسام بالعملة الأجنبية في صناديق الاستثمار المختّصة، ويمكن لصندوق الصناديق أن يستثمر خارج البلاد التونسية بما يعادل الاكتتابات المنجزة بالعملة الأجنبية.

- تمكين المتصرّف في صناديق الاستثمار المختّصة وصناديق الصناديق التي تكون جميع موجوداتها مكتتبة بالعملة الأجنبية، من أن تكون شركة تصرّف غير مقيمة مرخّص لها وفق صيغ وإجراءات تضبط بمقتضى ترتيب من هيئة السوق المالية.

كما تهدف أحكام هذا الباب إلى مزيد تشجيع المؤسسات على الاستثمار في المجالات التكنولوجية واللامادية والتنمية المستدامة وذلك من خلال تمكينها من الانتفاع بالحوافز المخصصة لهذا الصنف من الاستثمارات بصرف النظر عن سقف المنح المحدد في إطار قانون الاستثمار.

وفي نفس التوجه، ترمي أحكام هذا القانون إلى مزيد تشجيع إحداث المشاريع الكبرى ذات الأهمية الوطنية وذات القدرة التشغيلية العالية وذلك من خلال إضافة حوافز أخرى لفائدتها على غرار إمكانية تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين لفترة لا تتجاوز العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي وكذلك إمكانية إسناد الأراضي الدولية بصفة تفاضلية. مع العلم وأن منح هذه الامتيازات لا يتم بصفة آلية بل يعود إلى المجلس الأعلى للاستثمار الذي يترأسه رئيس الحكومة.

وفي إطار العمل أيضا على توفير الظروف الملائمة لدفع نسق الاستثمارات المنجزة لإحداث المؤسسات وخلق مواطن الشغل، يهدف هذا القانون إلى إحداث آلية ترمي إلى دعم تطوير المؤسسات الصغرى والمتوسطة من خلال التخفيف من الأعباء المالية المنجرّة عن تسديد قروض الاستثمارات الموجهة لهذه المؤسسات بما يمكن من الترفيع في مردوديتها وحث البنوك والمؤسسات المالية على تمويلها وذلك بتكفل الدولة بالفارق بين نسبة فائض قروض الاستثمار ومعدل نسبة السوق النقدية في حدود ثلاث نقاط. وحرصا على نجاعة تطبيق الإجراء وتسهيل النفاذ إلى التمويل بشروط تفاضلية، تم اشتراط ألا يتعدى هامش الربح الموظّف من قبل البنوك والمؤسسات المالية نسبة 3,5 % واستهداف القطاعات المنتجة من غير قطاع البعث العقاري والقطاع التجاري والقطاع المالي وقطاع المحروقات. وقد تم حصر تطبيق هذا الإمتياز الاستثنائي خلال الفترة الممتدة من غرّة جانفي 2019 إلى موفي ديسمبر 2020 على أن تضبط طرق واجراءات الانتفاع به بمقتضى أمر حكومي.

4. تيسير الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

تهدف أحكام هذا الباب إلى تلافي النقائص الواردة بالقانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 افريل 2008 والمتعلق بنظام اللزمات وبالقانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرخ في 27 نوفمبر 2015 المتعلق بعقود الشّراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص لاسيما بخصوص:

- الإشكاليات الناجمة عن ضبابية مفهوم مانح اللزمة على غرار عدم تمكين بعض المؤسسات والمنشآت العمومية من منح لزمات لغياب نص صريح في هذا الشأن،
- إلزام صاحب اللزمة بتكوين شركة أسهم أو ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون التونسي ينحصر موضوعها في إنجاز موضوع العقد،
- عدم تحديد آجال لدراسة ملف العرض التلقائي من قبل الشخص العمومي،
- عدم منح امتياز لصاحب العرض التلقائي رغم كونه صاحب الفكرة الأصلية،
- عدم إدراج إمكانية مهمّة الاستغلال ضمن مكونات عقد الشراكة.

وعلى هذا الأساس، تم التنصيص بمقتضى هذا القانون على ما يلي:

- توضيح تعريف مانح اللزمة الذي يتمثل في الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسة أو المنشأة العمومية التي يمّكنها جهازها التداولي من إبرام اللزمات وذلك مع مراعاة النصوص القانونية المنّظمة لكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية،
- إلغاء إلزامية تكوين شركة مشروع خاصّة باللزمة بالنسبة لأصحاب اللزمة في طور النشاط الذين يتطابق نشاطهم المنصوص عليه بالسجلّ الوطني للمؤسسات مع موضوع عقد اللزمة،
- إفراد اللّزمات الصّغرى بنظام قانوني مبسّط وإعفاء أصحاب اللّزمات المبرمة بالإجراءات العادية من طلب التراخيص الإدارية اللّازمة،
- إمكانية انتفاع هيكل عمومي باللزمات بشرط أن يكون موضوع اللزمة متماشيا مع المهام الموكولة له بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل،
- ضبط آجال دراسة العرض التلقائي بـ 90 يوما ،
- منح هامش تفضيل إلى صاحب العرض التلقائي في مرحلة الدعوة إلى المنافسة،
- إضافة عبارة "استغلال" ضمن تعريف عقد الشراكة الوارد بالقانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرخ في 27 نوفمبر 2015.

5. دعم حوكمة الشركات التجارية

تهدف أحكام هذا الباب من مشروع القانون إلى تفادي بعض الإشكاليات والنقائص التي وردت في النصوص القانونية المنظمة للشركات التجارية والسوق المالية والتي نتج عنها ضعف في حوكمة الشركات التجارية وتعقيدا في إجراءات التصرف فيها وطول آجال تفليسها، مع العلم وأن هذه النقائص تم تدوينها من ضمن الإجراءات المقيدة للاستثمار في تقرير البنك الدولي *"Doing Business"* . ومن بين هذه النقائص ما يلي:

- عدم إمكانية الشريك الذي يملك مساهمة هامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة دعوة الجلسة العامة للانعقاد في عديد الحالات المستعجلة بل ينبغي عليه أن يلجأ إلى القاضي الاستعجالي بما يتضمنه ذلك من طول الإجراءات في غالب الأحيان،
- ضعف فاعلية مجلس الإدارة في الشركات خفية الإسم المدرجة بالبورصة في ظل غياب آليات حوكمة تمكن من الفصل بين مهام رئيس مجلس الإدارة ومهام المدير العام،
- عدم فاعلية مجلس الإدارة في مراقبة الرئيس المدير العام في ظل غياب أعضاء مستقلين بالنسبة للشركات المدرجة بالبورصة،
- عدم التنصيص على وجوب الترخيص والمصادقة والتدقيق على إحالة جانب هام من أصول الشركة مما ينجر عنه إمكانية إضرار بأموال الشركة وبالتالي بحقوق المساهمين فيها،
- تعقيد إجراءات الدعوة لانعقاد الجلسات العامة في ظل عدم استعمال وسائل الاتصال الحديثة،
- تعقيد إجراءات وطول آجال التفليس في صورة توفر شروطه،
- ضعف شفافية التصرف في الشركات وخاصة شركات المساهمة العامة التي تدعو العموم للادخار في ظل عدم نشر المعطيات بخصوص صفة وأنشطة أعضاء مجالس الإدارة.

ولتلافي هذه النقائص وإضفاء مزيد من الشفافية على الشركات التجارية وتطوير التصرف فيها وتيسير إجراءات إفلاسها عند الاقتضاء، تم التنصيص بمشروع القانون على ما يلي:

- تمكين شريك أو عدة شركاء يملكون على الأقل نصف رأس المال من أن يقوموا بدعوة الجلسة العامة للانعقاد مباشرة،
- الفصل الوجوبي بين مهام رئيس مجلس الإدارة ومهام المدير العام للشركة بالنسبة إلى الشركات المدرجة بالبورصة كما هو الحال بالنسبة للبنوك و المؤسسات المالية منذ صدور القانون عدد48 لسنة 2016،
- تمديد آجال الإعلان عن انعقاد كل الجلسات العامة وليس العادية فقط إلى 21 يوما على الأقل،
- تعزيز حوكمة الشركات المدرجة بالبورصة من خلال تعيين عضوين مستقلين في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة على غرار ما هو معمول به في القطاع البنكي منذ صدور القانون عدد48 لسنة 2016،

- إخضاع عمليّة إحالة خمسين بالمائة أو أكثر من أصول الشركة للترخيص والمصادقة والتدقيق،
- إمكانية إعتماد الوسائل الإلكترونية في توجيه الإستدعاءات للجلسات العامة وغيرها،
- التنصيص على وجوب دفع حصة الشريك من الأرباح التي قررت الجلسة العامة توزيعها وذلك خلال أجل ثلاثة أشهر تحتسب ابتداء من تاريخ انعقاد الجلسة العامة سواء بالنسبة إلى الشركة خفية الإسم أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة،

- إعطاء الإمكانية للمحكمة لتفليس الشركة مباشرة ودون المرور بإجراءات التسوية القضائية وذلك عند توفر شروط الإفلاس،
- إلزام شركات المساهمة العامّة بإيداع ونشر قائمة تتضمن أعضاء مجلس الإدارة ونشاطهم المهني الرئيسي وعضويتهم في مجالس إدارة شركات أخرى عند الاقتضاء لدى هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس.

6. أحكام انتقاليةوختامية

تتناول هذه الأحكام بعض الاشكاليات الناجمة خاصة عن تطبيق الاحكام الانتقالية المتعلقة بقانون الاستثمار وقانون مراجعة منظومة الامتيازات الجبائية لاسيما بخصوص آجال انتفاع المؤسسات بامتيازات المجلة السابقة لتشجيع الاستثمارات والمرتبطة بالدخول في طور النشاط الفعلي خلال أجل سنتين من دخول القانون عدد 71 لسنة 2016 المتعلق بقانون الاستثمار حيز النفاذ.

وتهدف هذه الأحكام أيضا إلى سن أحكام انتقالية تفاديا للإشكاليات التي يمكن أن تنشأ عن تطبيق أحكام مشروع القانون على الشركات المنتصبة على غرار واجب تسمية أعضاء مستقلين أو أحكام التفليس أو التسوية القضائية.

وعلى هذا الأساس، تم التنصيص على ما يلي:

- التمديد في آجال الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بمجلة التشجيع على الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 بالنسبة للمؤسسات التي لم تتمكن من الاستجابة للآجال، المنصوص عليها بالقانون عدد 71 لسنة 2016 المتعلق بقانون الاستثمار والقانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية، ليصبح 31 ديسمبر 2020،
- سن أحكام انتقالية لتنفيذ بعض مقتضيات مشروع القانون.

تلك هي الأسباب الداعية لاعداد مشروع القانون المعروض

2019/22

ف - مارس 2019

2019/22

طلب استعجال النظر

في مشروع القانون المتعلق بتحفيز الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال

أما بعد،

يكتسي مشروع القانون المتعلق بتحفيز الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال المعروض عليكم أهمية قصوى بالنسبة إلى الاقتصاد الوطني.

وقد تضمن المشروع عديد الإجراءات القانونية التي تهدف إلى تحسين ترتيب تونس في تقرير مناخ الأعمال الذي يصدر سنويا عن البنك العالمي ويكتسي أهمية قصوى لدى المستثمرين والمؤسسات الدولية الأخرى. ولا يمكن لبعثة البنك الدولي الساهرة على إعداد تقرير مناخ الأعمال اعتماد الإجراءات القانونية التي تتخذها مختلف الدول ضمن التقرير النهائي إلا إذا صدرت قبل منتصف شهر أفريل من كل سنة. وعلى هذا الأساس، فإن تمكين تونس من التقدم في الترتيب العام لتقرير مناخ الأعمال لسنة 2020 بمراكز هامة (حوالي 8 مراكز)، يقتضي المصادقة على مشروع القانون خلال أجل لا يتجاوز الخامس عشر من شهر أفريل 2019.

ويحتوي مشروع القانون على حلول عاجلة لعديد التعقيدات القانونية التي ما انفكت تعرقل الاستثمارات في ميادين هامة كالفلاحة والتعليم العالي والتجارة الخارجية وكذلك في ميدان الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص. ونظرا إلى حاجة البلاد إلى انجاز هذه الاستثمارات، وباعتبار محدودية المالية العمومية وعدم قدرتها على إنجاز عديد الاستثمارات، فإن المصادقة على مشروع القانون في أفضل الآجال تعتبر أولوية هامة من أجل التسريع في نسق الاستثمار ودفع مسيرة التنمية وتحقيق المزيد من التشغيل. ومن شأن الإسراع في إجراءات المصادقة على المشروع أن يساهم في حل المسائل الجوهرية العالقة ودفع التنمية والاستثمار.

كما تضمن المشروع حلولا لبعض الإشكاليات التي ظهرت عند تطبيق بعض القوانين مثل قانون الاستثمار وقانون الامتيازات الجبائية. فقد اشترطت هذه القوانين على عديد المؤسسات استكمال إنجاز مشاريعها الاستثمارية في أجل أقصاه موفى ديسمبر 2019 حتى تتمتع بالحوافز الجارية. وقد تبيّن أن هذا الأجل قصير حيث لا يمكن للاستثمارات المذكورة احترامه بما يفقدها حقها في الحصول على الامتيازات. وعلى هذا الأساس، لا يمكن للحلول المقترحة ضمن هذا المشروع أن تكون مجدية للمشاريع المذكورة وتمتعها بالامتيازات والحوافز إذا لم تتم المصادقة عليها قبل فوات الأجل المستوجب حاليا (ديسمبر 2019).

وقد تضمّن المشروع إجراء هاما يمكّن عديد المؤسسات الصغرى والمتوسطة من مجابهة ارتفاع نسبة الفائدة المديرية المقررة من البنك المركزي التونسي وذلك بتحمل الدولة لنسبة من الأعباء الناتجة عن ذلك. ولتمتيع المؤسسات المذكورة بهذا الإجراء والتخفيف من الأعباء الناتجة عن التداين خلال هذه الفترة، يستحسن أن تتم المصادقة على مشروع القانون في القريب العاجل.

والسلام

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

مجلس نواب الشعب
الواردات
6 - فيفري 2019
رمز الإدارة.....عـــدد

2019/22